

## الحج عن الغير

### السؤال:

قالت سائلة: أولاً: كانت والدتي -رحمها الله- تعتزم الحج إلا أن الأجل وافاها قبل أن تتمكن من تأدية هذه الفريضة، فهل من الممكن -والحالة هذه- أن أقوم أنا بدلاً منها بإتمام الحج علي أن يحتسب للمرحومة؟ علماً بأن ظروفى العملية تمنعني أنا شخصياً من تأدية هذه الفريضة لنفسى، وإني موظفة بشركة أجنبية ويقتضىنى عملى الاختلاط بالرجال أثناء ساعات العمل، كما أن ظروفى العائلية تلزمنى أن أستمر فى هذا العمل؛ إذ إنى العائلة الوحيدة لابنتى الطفلة بعد وفاة زوجى وأبى وأمى.

ثانياً: إن ما ورثته عن المرحومة أمى لا يكفي كل مصاريف الحج، وعليه فهل يجوز لى أن أكمل هذه المصاريف مما ادخرته لمستقبل ابنتى الطفلة وللمستقبلى كأرملة؟

### الإجابة:

اطلعنا على السؤال المتضمن أنه إذا توفي أحد قبل أن يؤدي فريضة الحج مع وجوبها عليه، هل يجوز شرعاً أن يحج عنه غيره بمال يدفعه إليه الوارث أو غيره من تركة المتوفى، أو بعضه من مال المتوفى والبعض الآخر تبرعاً منه؟ وهل يسقط الفرض عن المتوفى بذلك؟ والجواب أنه يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الحج مع استطاعته السبيل إليه سواء أكان المؤدى وارثاً أم غير وارث؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم لم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي بمعناه، وفي شرح مسلم للنووي أن جواز الحج عن الميت مذهب جمهور الأئمة سواء أكان العجز عن حج مفروض أم عن حج مندور، وسواء أوصى به الميت أم لا، ويجزئ عنه.

وقال مالك والليث لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، ويشترط لجواز هذه النيابة أن ينوي النائب الحج عن المتوفى، فالأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى فريضته عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه، كما يشترط لجوازها أيضاً أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الأمر سواء أكان متبرعا ببعضه أو بجميعة من ماله أم كان من مال المتوفى، والنفقة هي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برا وبحرا، والطعام والشراب والثياب، وثياب الإحرام والمسكن.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله تعالى أعلم.

المبادئ 1- يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الحج مع استطاعته السبيل إليه سواء أكان المؤدي وارثا أم غير وارث.

2- يشترط لجواز النيابة في الحج أن ينوي النائب الحج عن المتوفى.

3- الأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه.

4- يشترط لجواز النيابة في الحج أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الأمر بالحج.

بتاريخ: 14/9/1949